

مرسوم رقم 2-04-547 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (الفقرة الأولى) منه ؛

وباقتراح من وزير المالية و الخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تؤهل كل هيئة، من غير الأبنك، التي يمكن أن تتم بواسطتها عمليات الاستحفاظ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24-01.

المادة 2 : يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على نموذج الاتفاقية الإطار التي يكون موضوعها عمليات الاستحفاظ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 24-01 السالف الذكر.

المادة 3 : يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية و الخوصصة.

و حرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).
الامضاء : إدريس جطو
وقعه بالعطف :
وزير المالية و الخوصصة،
الامضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 5280 في 6 /01/ 2005 ص 55